

## 18 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب الفرائض 6 / المواريث / باب

### ميراث الغرقا ونحوهم - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن سار على دربه إلى يوم الدين أما بعد ما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى والمتوفى في القرن الحادى عشر الهجرى. وهذا باب ميراث الغرقى ونحوهم - 00:00:01

قال اذا علم موت المتوارثين معا فلان ارث آآ يعني اذا ماتا معا الابن وابوه قال فلان ارث يعني لا يرث الاب اباه ولا يرث الاب ابنه. اذا ماتا معا - 00:00:21

وكذا ان جهل الاسبق يعني علمنا انه مات احدهما قبل الاخر لكن لا ندري ايهما مات قبل. جهل او علم ثم نسي يعني صارت كالمجهول كذلك وادعى ورثة كل سبق الاخر - 00:00:41

ولا بينة دعوة بلا بينة اهل هذا الميت يقولون آآ هذا مات قبل واولئك يقولون هذا مات قبل وليس منهم احد عنده بينة الدعاوى هذه لا قيمة لها او تعارضنا وتحالفا. يعني تعارضنا هذا له بينة وهذا له بين. هذا جاب شهود وهذا جاب شهود - 00:01:01  
تعارضنا يعني تساوتنا او تحالفنا هذا حلف وهذا جاء وقال والله العظيم هذا ما تقابلواه هذا والله العظيم ذاك مات قبل. اذا المهم رجعنا الى لا بينة لا تفصل في هذا الموضوع - 00:01:28

لكن ان لم يدعى ورثة كل سبق الاخر ما في احد ادعى ان هذا مات قبل وهذا قبل. قال ورث كل ميت صاحبه ثم يقسم ما ورثه على الاحياء من ورثته - 00:01:50

يعني اذا لم يعلم ولم يدعى احد ان هذا مات قبل ورث كل ميت صاحبه يعني ادعى شخص يعني آآ مات آآ اخوان مع بعض مثلا اخوان ماتا مع بعض - 00:02:07

هذا له ورثة وهذا له الاخ سالم او زيد وعمرو. زيد عنده زوجة واولاد وام واب وعمرو عنده زوجة واولاد وام واب ورثة زيد وورثة عمرو هما الام والاب. ولكن الزوجة والاولاد لزيد غير الزوجة والاولاد - 00:02:29

لعمرو فورثة زيد غير امه ورثة وقد تكون ام زيد غير ام عمرو والاب واحد او تكون ام واحدة والاب مختلف.قصد ان كل واحد منها ورثته يختلف عن ورثة - 00:02:55

الاخ قال ورث كل ميت صاحبه اذا كان ايضا زيد يرث عمرو وعمرو يرث زيدا زيد يرث عمرا وعمرو يرث زيدا كأن يكون مثلا اه زيد عنده زوجة وبنت وابوه ميت اخوه يرثه - 00:03:16

وعمرو عنده زوج وابن مثلا. اخوه لا يرثه. لوجود الابن هنا وهو الذي يحجب. فالقصد انه آآ اه نجعلهما كأنهما قضيتان قضية لزيد وقضية لعمرو ينظر من ورثة زيد فنورتهم وان كان من ضمن الورثة - 00:03:39

اخوه الذي مات معه او ابوه الذي مات معه. وكذلك نورث الاخ نعتبره مات الان ونجعل هذا من ورثه كانه ليس بميت ونورثه منه ثم الذي اخذه يورثه ابن من؟ لورثته. واضحة - 00:04:01

ان شاء الله تعالى يعني زيد وعمرو قلت ماتا معا فنورث زيد من عمرو طيب زيد اخذ المال وين يوديه؟ مات زيد اصلا ثم يعطى هذا المال لورثة زيد وعمرو كذلك يرث زيدا وهذا المال نوزعه على ورثة - 00:04:18

عمرو نعم قال رحمة الله لا ثواب بين مختلفين في الدين الا بالولاء. فيرث به المسلم اذكي. والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مررتا اذا اسلم قبل قسم ميراثه المسلم. طيب - 00:04:38

ميراث اهل الملل قال لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء نحن عندنا اسباب الميراث ثلاثة كما هو معلوم اما النسب واما المصاهرة واما الولاء النسب يعني قريبه ابو ابن اخ هذا نسب - 00:05:04

اما بالمصاهرة الزوج والزوجة واما بالولاء اللي هو السيد يرث عبده الذي اعتقه يرثوا عبده الذي اعتقه اذا الولاء له. فيرثه بالولاء هنا المؤلف يقول اذا اختلف دين المورث عن دين الوارث - 00:05:25

لاميراث بينهما يعني الابن الكافر لا يرث اباه المسلم والابن المسلم كذلك لا يرث اباه الكافر لا توارث بين الكافر والمسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. هذا نص - 00:05:51

من النبي صلى الله عليه وسلم انهما لا يتوارثان ولا يرث الزوج زوجته الكافرة ولا ترث الزوجة زوجها المسلم ان كانت كافرة او نعم لا يتوارثان. لانه لا يمكن ان يكون الزوج كافر والمرأة والزوجة مسلمة لأن آآ لا يجوز لا ينعقد العقد اصلا ليس عقدا - 00:06:11

الزنا فالقصد لو تزوج الرجل نصرانية. العقد صحيح لكن لا يرثها ولا ترثه لا يتوارثان لاختلاف الدين وكذا الابن والاب لا يتوارثان اذا اختلفا في الدين فلا توارث بينهما طيب - 00:06:33

المؤلف هنا قال لا يتوارثان اه الا في الولاء لا يتوارثان اذا كان نسب واما كان مصاهرة لكن لو كان السيد المعتق مسلما والمعتق كافرا فانه يرثه بالولاء. يقول وكذا العكس - 00:06:52

لو كان السيد كافرا والمعتق مسلما فان السيد الكافر هنا يرث مولاه المسلم. واضحة الصورة تعالى. ان شاء الله نعم اذا استثنى المؤلف الولاء وذهب بعض اهل العلم انه لا يرثه مطلقا لا بالولاء ولا بالنسب ولا بالمصاهرة - 00:07:20

لماذا؟ قالوا نص عام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عصمام يشمل الولاء والمصاهرة والنسب ثم كذلك قالوا اقوى اسباب الميراث النسب ثم يأتي بعده المصاهرة والولاء يعتبر ايش - 00:07:42

اضعف اسباب الميراث ولذلك لا يرث بالولاء الا اذا لا يوجد نسب لا يوجد آآ واضح ولا لا؟ عصبة وكذا يا الله يرث بالولاء فقال هو اضعف اسباب الورث فكيف اضعف اسباب الورث يرث الكافر المسلم ويرث المسلم الكافر والذي اقوى منه وهو النسب المصاهرة لا يرثه - 00:08:04

فالصحيح انه لا يرثه مطلقا لا بالنسب ولا بالمصاهرة ولا بالولاء والذين قالوا انه يرثوا بالولاء استندوا على حديث ضعيف وهو لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء - 00:08:30

الا بالولاء هذه الزيادة من كره. لا تصح وبالتالي يبقى عندها الاصل انه لا توارث بين مسلم وكافر. نعم. وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى - 00:08:45

طيب قال لا توارث بين مختلفين في الدين الا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم. هناك بعض اهل العلم استثنى قال المسلم ممكنا ان يرث الكافر لكن الكافر لا يرث المسلم. لماذا؟ قال لأن الاسلام يعلو ولا يعلى - 00:09:04

عليه وهذا قول لبعض اهل العلم ولكن الصحيح انه لا توارث بين المسلم والكافر مطلقا نعم قال وكذا يرث الكافر ولو مررتا اذا اسلم قبل قسم ميراثه المسلم يعني اذا كان الاب مسلما والولد كافرا لا يرثه سواء كان كافرا اصليا او كافرا مررتا لا يرث اباه - 00:09:28

لكن يقول لو اسلم الاب قبل قسم الميراث فانه يرث لأن هو ولد له والاصل الولد يجلس والده. لكن هذا اذا اطمئن القاضي الى انه ايش اسلم حقيقة لا لاجل الميراث - 00:09:55

اسلم حقيقة لا يجد الميراث فانه يرثه في هذه الحالة. نعم قال رحمة الله والكافار منة شتى لا يتوارثون مع اختلافها فاذا اتفقت ووجدت الاسباب ورث بعضهم بعضا. نعم آآ الكفار ملل شتى - 00:10:13

لا لا يتوارثون مع اختلافها. يعني اليهودي لا يرث النصراني والنصراني لا يرث المجوس والمجوس لا يرث البوذى قال وان كانوا

ملايين شتى الا ان ملة الكفر واحدة لكن لا توارث بينهم ايضا - 00:10:36

لا يتوارث اهل دينين مع بعض فقالوا هم اديان صحيح وملة الكفر واحدة لكن يبقى لا يتوارث اهل دينين فطالما ان الدين مختلف ولو كان غير الاسلام فانما وهنال القول الثاني انهم يتوارثون - 00:10:55

لان الكفر ملة واحدة فكل من لم يكن مسلما فهو كافر يجعل التوارث بين الكفار قائما طالما انهم غير مسلمين فيرث اليهودي النصراني والمجوسى البوذى اذا كان بينهما سبب ميراث يعني اخوه ابوه امه زوجته يعني في سبب من اسباب الميراث فقالوا يرثه - 00:11:13

والذى مشهور في المذهب انه لا يرثه نعم ولو ان قال ولو ان احدهما ذمى والآخر حربى او مستأمن والآخر ذمى او حربى. نعم المستأمن هو الذي اعطي الامان والمعاهد هو الذي بينه وبين المسلمين عهد. والذمى هو الكافر الذى يعيش بين المسلمين - 00:11:37

له ذمة بين المسلمين هؤلاء آآ في رابع لهم وهو الحربى وهو الذي آآ اعلن الحرب على المسلمين اعلن الحرب على اذا عندنا حرب وذمى ومعاهد ومستأمن قال ولو كان احدهما حربى والآخر ذمى او مستأمن ومعاهد لا فرق - 00:12:07

كлем يتوارثون فيما بينهم. نعم قال فلم قال ومن حكم بکفره من اهل البدع والمرتد والزنديق وهو المنافق. فما لهم شيء لا يورثه نعم كذلك المرتد والمنافق الذي ظهر نفاقه اعلن الزنديق قال له طيب لا لا يرث ولا يورث - 00:12:34

لا يرث ولا يورث اه من اهل البدع اي المكفرة الذي هو بدأ ببدعة ثم صارت كفرا بدأ ببدعة ثم صارت كفرا يعني مثل الدروز مثلا او العلوبيين او ما شابه هي بدأ ببدعة لكن حكم المسلمين - 00:13:04

بكفرهم فهو لاء لا يرثون ولا اه يرثون ابدا لان حكم حكم الكفار حكم حكم كفر. طيب واذا تركوا اموالا يكون لبيت مال المسلمين يكون لعامة المسلمين لبيت مال المسلمين نعم - 00:13:24

قال ولذهب المجوسى ونحوه بجميع قراباته فلو خلف امه وهي اخته من ابيه ورثت الثالث بكونها اما والنصف بكونها اختا. نعم آآ الاشكالية ان المجوس عرفوا عند آآ الناس بان الرجل قد يتزوج ابنته - 00:13:41

وقد يتزوج اخته وقد يتزوج امه يعني لا يتورعون عن ذلك. فلو ان مجوسيا تزوج ابنته تزوج ابنته وهذه انجبت له انجبت له ولدا اه من ابيها يعني انجبت من ابيها. هذا الولد - 00:14:10

لو نظرنا انها ولدته فهي ايش امه ولو نظرنا اليها بنت ابيه هي ايش هي اخته فهي من جانب اخته من جانب امه فيقول هنا يقول ومات هذا الولد فهذه ترثه لكن ترث على انها ام - 00:14:41

او على انها اخت قال ترثه من الجهتين تأخذ ميراث ام وهو الثالث وتأخذ ميراث اخت وهو النصف واضح؟ يقول طالما ان هذا في دينهم نعاملهم على دينهم نعاملهم على دينهم - 00:15:04

فيورثونها اه منه ميراث اخت وميراث ام. يكون هذا شبيه بالزواج لو ان زيدا تزوج بنت عمه تزوج ابنة عمه ثم ماتت كم يرث ما عندها عيال نصف صحيح ولا لا؟ وعندها ام امها كم لها - 00:15:30

الثالث وما عندها هو اقرب انسان لها ولد عمها هو واقرب واحد لها يرثها ايش بالتعصيب بعد صح ولا لا؟ فيرث على انه زوج ويرث على انه ابن عم ورث من حيث الزوج فاخذ النصف ورث من حيث انه ابن اقرب ابن عم - 00:16:01

لها فورتها بالتعصيب فقالوا كما ان الزوج مع زوجته اذا كانت ابنة عمه يرثها من جهتين فما المانع هنا ان ترث آآ ابنتها الذي هو اخوها من الجهتين ايضا هذا مذهب احمد - 00:16:24

في هذه المسألة وذهب مالك والشافعى الى انها لا ترث من الجهتين قال لا ترث الا من جهة واحدة وهي الاقوى وهي جهة النسب وهي اخته اما آآ الزوجية يكون هذا الزوج اصلا باطل - 00:16:46

هذا الزواج باطل كيف يتزوج ابنته؟ هذا دينهم ما ما لنا فيه شيء لكن الاقوى النسب اقوى من المصاهرة النسب اقوى من المصاهرة. قالوا فورتها على انها اخت لا على انها ام - 00:17:05

نورثه على ان لان الزواج هذا في اصله ايش باطل وهم تحاكموا اليها فتحكم بحكمنا نحن. لا يجوز الاب ان يتزوج ابنته فلا نورثهم من هذه الجهة فنورثه على انها اختر على انها - [00:17:25](#)

اه ام نعم يثبت الجد لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي ولا يثبت في نعم الطلاق نوعان اما طلاق رجعي واما طلاق بائن الطلاق الرجعي هو الطلاق الاولى او الطلاق الثانية - [00:17:44](#)

اذا قالها مرة واحدة قال لها انت طلاق انت طلاق في طهر آلم يجامعها فيه وهي مدخول بها لان الطلاق البائن نوعان اما باع بينونة كبرى واما باع بينونة صغرى - [00:18:09](#)

الباء بينونة كبرها والطلاق الثالث. الطلاقة الثالثة هذا تبين منه بينونة كبرى لا تحل له حتى تنكح زوجا اخر وتبيّن منه بينونة صغرى في اربع حالات اذا طلقها قبل الدخول - [00:18:30](#)

تبين منه بينونة صغرى واذا طلقها وانقضت عدتها قبل ان يراجعها وان كانت الطلاقة الاولى او الثانية وانتهت عدتها تبين منه بينونة صورة وتبيّن منه بينونة صغرى اذا طلقها القاضي وهو ما يسمى بطلاق الضرر - [00:18:45](#)

اي الزمه القاضي بالطلاق اشتكت يضربيها لا يصلى يهينها اي سبب من الاسباب اقتتنع القاضي بهذه الاسباب فيأمره بطلاقها يسمى طلاق القاضي او طلاق الضرر فهذا ايضا تبين منه بينونة - [00:19:05](#)

الرابع اللي هو الخلع ان ترد له مهره وتفارقه هذا ايضا تبين منه بينونة صغرى واما بينونة صغرى واما بينونة صغرى واما رجعي اما بينونة كبرى واما بيننة صغرى واما رجعي. الطلاق الرجعي هو ان يطلق الرجل امرأته طلاقة واحدة - [00:19:22](#) آا امرأة المدخول بها يطلقها طلاقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه هذا يسمى طلاق رجعي فاذا طلقها هذا الطلاق الرجعي الى ان تنقضي عدتها هي زوجة ولكن تسمى زوجة معلقة - [00:19:47](#)

زوجة معلقة متى شاء ارجعها بشرط قبل ان تنقضى عدتها اذا انتهى انقضت عدتها بان وفسخ يعني انفصل هذا النكاح ولا يجوز له ان يراجع الا بعد جديد ومهر جديد واذن الولي واذن اللي هو اللي بدأ فيه الزواج الاول - [00:20:05](#)

فما زالت المرأة في عدتها هي زوجة معلقة ولذلك لو مات في طلاقها الرجعي تتتحول عدتها من عدة مطلقة الى عدة وفاة وترث لان المطلقة الرجعية زوجة معلقة المطلقة الرجعية زوجة معلقة ولذلك قال المؤلف هنا يثبت الارث لكل من الزوجين في الطلاق الرجعي - [00:20:25](#)

فلو مات احدهما في هذه الفترة طلقها اليوم طلاقا رجعيا بعد عشرة ايام توفي ترثه لان الزوجة معلقة توفيت يرثها لانها زوجة معلقة فما زالت في ذمتى. ولذلك يعيدها بدون اذن ابيها وبدون اذنها. ما زالت زوجة له - [00:20:52](#)

فالقصد ان المطلقة الرجعية ترث. نعم. قال ولا يثبت في البائن اي لا يثبت الارث في الطلاق البائن سواء كان بينونة كبرى او بينونة صغرى لا يرث احدهما الاخر. نعم - [00:21:15](#)

الا لها. ان ان اتهم بقصد حرمانها بان طلقها في مرض موته المخوف ابتداء او سألته رجعيا فطلاقها باردا او علق في بعضه طلاقها على ما لا غنى لها عنه - [00:21:31](#)

او اقر انه بلغها سابقا في حال صحته او ممثل في صحته من يبيّنها متى شاء فابانها في مرض موته فترت في الجميع حتى ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج او ترتد. نعم - [00:21:50](#)

آا هناك بعض الازواج يطلق زوجته ليحرمنها من الميراث. فقط يعني انتقام ينتقم قبل موته في مرضه اه مرض موت يعني يطلقها. ليش طلاقتها عشان لا ترث طلاقها لاذ صارت مشكلة بينهما او شئت فطلاقها لكي لا ترث - [00:22:11](#)

يريد ان يحرمنها من الميراث فاذا غالب على ظن القاضي او علم اليقين ان هذا الرجل انما طلاقها ليحرمنها من الميراث عوامل بنقيض قصده وترث عمل بنقيض قصده ايش ؟ وترث. قال ان طلاقها في مرض موته المخوف. ابتداء - [00:22:36](#)

طيب يعني طلاقها طلاق بائن هو تشدق طلاقها مرتين في السابق والآن في مرض موته المخوف يعني مرض قال الطبيب قال ترى يومين ثلاثة ميت طبعا على توقع قد لا يصدق حدث الطبيب. ولكن اذا كان الطبيب حاذقا في الغالب يقع الذي - [00:23:02](#)

توقعه مثلاً في مرضه المخوف هذا قام وطلقتها قال لا هنا في شكه ليش طلقها الحين؟ ايش معنى ما فيش سبب للطلاق. اذا لا سبب الا ايش يريد منها من الميراث نعامله على نقىض قصده فترت في هذه الحالة. كذلك اوصل سأله طلاق الرجعين فطلقتها بائنا -

00:23:26

احياناً الزوجة تكون بينها وبين زوجها مشكلة فتقول له طلقني طلاقاً رجعياً فيطلقها طلاقاً بائناً ترث بائناً هو ما يريد ان يطلق وإنما هو نفذ ما طلبه فهنا متهم هو -

00:24:10 انه هي ما طلبت طلاقاً بائناً طلبت طلاقاً رجعياً فيتهم هنا وترث. لو مات خلال هذه الفترة كذلك او علق في مرضه طبعاً طلاق في هذه

الفترة طلاقاً بائناً. كما قلت هنا نتكلم عن البائن - او علق في مرضه طلاقها على ما لا غنى عنها آلة. على من لا غنى آلة عنها. مثلاً قال له ان صليتي انت طالق ان اكلت انت طالق ان شربتي انت نفسك انت طالق -

ان ذكرت الله فانت طالق هذا لابد تذكر الله لابد تصلي لابد تأكل لابد تشرب لابد تنام. فإذا علق الطلاق على شيء لا يمكنها ايضاً هنا الطلاق هذا مبين عناد طلاق عناد الطلاق اراد به الضر -

يعنى يعامل بنقىض نيته. نعم او اقر انه طلاقها سابقاً في حال صحته. كذلك في مرض موته قال انا ترى كنت مطلقاً قبل سنة بس ما قلت لها ما يقبل قوله من كانه طلاقها الان -

ان في شكه ان نيته ايشه حرمانها من الميراث او وكل في صحته من بيبيتها متى شاء فابانا في مرض موته كما هو يعني لو يجوز التوكيل في الطلاق. يعني انا اوكل شخصاً اقول له مثلاً طلاق زوجتي متى شئت -

هذا توكيلاً يسمى طلاق زوجتي متى شئت فذاك متى شاء في مرض موته المخوف نقول اذا كان الاصل لا يستطيع ان يطلق في هذا الوقت فانت من باب اولى ان الوكيل لا يطلق في مثل هذا الوقت ولذا قال المؤلف -

فترث في الجميع. حتى ولو انقضت عدتها حتى ولو انقضت عدتها ثم مات طيب ترث لأن النيمة مبيبة هو قصد الحرمان ما لم تتزوج اذا تزوجت هنا خلاص هي راضية بهذا الطلاق وهي -

تزوجت شخصاً ها او ارتدت يعني هنا خرجت من الميراث بسبب اخر بسببها هي فلو تزوجت صار الطلاق منها هي ولو ارتدت يكون الطلاق منها هي. هو كل الامر كان القصد ان هو قاصد يؤذني -

فيها لكن اذا تزوجت او ارتدت صار ايشه؟ هي التي حرمت نفسها نعم قال رحمة الله لو طلاق المتهم اربعاء وانقضت عدتهم وتزوج اربعاء سواهن ورث الثمام على السواء بشرطه. ايه بس هذا وين هذا -

ه؟ عنده اربع حريم قال لكن طوالق طلاق الاربع طيب ثم تزوج اربعاء زين؟ طلاق اربعاء وتزوج اربعاء ثم مات الاربع اللاتي طلقهن تبين للقاضي انه انما طلقهن لحرمانهن من الميراث يرثنه. طيب والجدد؟ يرثنا -

مع انه في الاصل ان الرجل لا يمكن ان تكون على ذمته ثمان نسوة او اقل من فوق الاربع لكن هذا لانه متهم ورثنا الاربع اللاتي طلقهن اه بنية الحرمان وورثنا الاربعة اللاتي طلقهن اه او اللاتي مات عنهن فيرثن ثمان نسوة. نعم -

قال ويثبت له ان فعلت من بعد موتها المخوف ما يفسخ نكاحها ما دامت معتززة اتهمت والا سقط. نعم ويثبت له اي الميراث اذا كان الان هي المريضة هي اللي بتحرم زوجها من الميراث. لأن ايضاً زوجها يرثها. كما انها ترث هو ايضاً يرثها. كان تردد في مرض موتها -

00:27:54

ليش؟ عشان ما يرثني هو مسلم وانا كافر وما يرثني لا يلثك نورته منها لماذا؟ لأن الردة غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود ايشه حرمانه فلنعملها بنقىض قصدها نعاملها بنقىض قصدها. كذلك لو ارضعت ضررتها -

لو واحد متزوج طفلة صغيرة وقادت هذي وارضعتها مثلاً طيب فصارت زوجته يعني امة زين؟ عفواً بنته من الرضاعة فارادت ان تحرمنها من الميراث ارادت ان تحرمنها من الميراث لانه ينفسخ العقد ينفسخ عقد الزواج هنا فلا تبته كزوجة فهنا كذلك آلا يقبل منها هذا -

00:28:46

الفعل لأن النية سيئة نعم بمشاركة في الميراث اذا اقر الوارث بمن يشاركه في اليد او بمن يحجبه كاً خ اقر بابن للميت صحة وثبت الارث والحج. نعم - 00:29:13

الاقرار بمشاركة في الميراث لكن الناس ما تدري قال اذا اقر الورث او بمن يحجبه يعني ابن الميت اقر قال ابي عنده ابن اخر من زوجة ثانية ابوي متزوج وانا شاهد على زواجه غير امي - 00:29:41

وعنده منها ولد وهذا اخوي لكن ما في شيء يثبت الا القول هذا الابن لانه هو آآ عندما يقول هذا مشارك اللي هو متضرر. ولا لانه بدون هذا المشارك هو يرث المال كله - 00:30:02

المشارك هذا يظنه فكونه يقر به معناه ايش صادق مئة بالمئة صادق الليل لانه ما يأخذ زيادة هذا المشارك بالعكس ينقصه ينقص ميراثه فيقبل قوله يقبل قوله كذلك لو آآ - 00:30:19

كان هذا حاجبا له وليس مشاركا له كان يأتي اخو الميت الذي ليس عنده اولاد يعني ميت مات عنده زوجة وما عنده عيال طيب فيأتي اخوه ويقول آآ اخي عنده ولد - 00:30:35

من زوجة ثانية متزوج بالسعودية مثلا زين؟ وعنده ولد هناك طيب هذا الاخ لو ما قال هالكلام هو يرث اخاه لانه عصبة الولد يحجبه فاقر بالذى يحجبه قبل منه ذلك وثبت الارث. وثبت الحجب. نعم - 00:30:54

قال فاذا اقر الورثة المكلفوون بشخص مجھول النسب وصدق او كان صغیرا او مجنونا ثبت نسبة وارثه طيب اذا اقر الورثة المكلفوون بشخص مجھول النسب واحد مجھول نسب قالوا هذا اخونا - 00:31:18

هذا اخونا او هذا ابن اخي يعني الورثة اقر الورثة وشرط ان هذا الورثة يكون مكلفوون. ما يأتيني واحد مجنون او طفل صغیر لا عاقل بالغ مكلف طيب هذا العاقل البالغ اقر بنسب مجھول يعني واحد مو معروف اهله لكن لو واحد معروف امه وابوه وكذا قال لا هذا مو مو - 00:31:41

هو ولدنا امه ابوه يقول لا بيده ولدنا منين جيت انت؟ طيب فلا يقر على ذاك لكن اذا جاء لشخص مجھول النسب وقال لا هذا ليس مجھولا هذا ابن ابي - 00:32:06

هذا اخي هذا ابني وهكذا فاذا اقر بانه يعني آآ لفلان فانه يقبل قوله او وكان صغیرا او مجنونا ثبت نسبة وارثه طيب اذا كان قال هذا ابن ابي وقال الابن هذا الذي قال ابن ابي او اخي هو كبير طيب - 00:32:17

قال هذا ولدنا ويرث قال له لا بيده لاني ولدكم ولا شي ما يقبل ما في شيء غصب لكن اذا صدقهم قال نعم صدقوا انا ابني ولكن هو مو معترض فيني ابوي لانه خايف من مرته او خايف من كذا او كذا عن ابنته وانا كذا وانا - 00:32:44

وشهد له المكلفوون صدق خلاص صار ابن بالنسبة وبالميراث لكن اذا آآ قالوا وهو صغير اصلا او مجنون ما له رأي يؤخذ بقول ايضا الذين شهدونه. اذا هذا الذي نشهد له انه اشهد له انه اخي. وهو مجھول النسب - 00:33:01

اذا كان كبيرا وصدقني قال نعم هذا ابي وهذا اخي لكن ابوي مغبي عليكم وشهد له مكلفوون من الورثة يصدق ويرى ما في مشكلة. لكن اذا كان هذا الذي شهد له قال تعرفون المجنون ذاك - 00:33:25

ايه كان هذا اخونا ترى هذا اخونا ابن ابي لكن ابوي تزوج امه ولما انجبت له وشافه مجنون قطه اهمله فيصدق قوله ايضا لماذا؟ لان ذاك مجنون ما يملك ان يقول صاح او غير صادق فيقبل ويرث. ويثبت نسبة كذلك. نعم - 00:33:41

لكن يعتبر لثبوت نسبة من الميت اقرار جميع الورقة حتى الزوج وولد القبر او شهادة من الورثة او من غيرها. نعم. اذا اه حتى ثبت نسبة وثبتت ميراثه لابد من اقرار جميع - 00:34:04

الجميع يقرؤن اما اذا واحد ورثه قال لا مو صحيح ما هو اخونا هذا؟ ليس ابن اخي احد الورثة المهم احد الورثة قال لا ما يقبل. خلاص طيب حتى لو كان الزوج - 00:34:24

حتى لو كان ولد الام اي احد من الورثة قال لا خلاص لا يقبل هذا القول. او يشهد عدلا. هنا ما ما يقبل قول الورثة. طيب اذا شهد عدلا اقبلوا قولهم نعم - 00:34:43

قال رحمة الله فان لم يقر جميعهم ثبت نسبه وارثه ممن اقر به فيشاركه فيما او يأخذ الكل ان اسقطه به. نعم. يعني الان مات رجل فجاء احد ابنائه وقال ابي له ولد من زوجة ثانية - [00:35:02](#)

عند اخ ثانى قال لا مو صحيح ابوي ما عنده عيال ابوي مو متزوج ثانية قال اخوه الثاني قال بلى ابي متزوج من واحدة ثانية وهذا اخونا وهذا قال ابدا لا هو اخونا ولا ابي متزوج. اذا الان ابناء الميت - [00:35:30](#)

واحد ايش واحد يقر والثانى ينكر طيب نورته ولا ما نورته نورته من مال المقر ولا نورته من مال المنكر. طالما انه ما في شهود بس هذا يقول نعم هذا اخوي هذا يقول ابدا ما هو اخوي - [00:35:46](#)

بغض النظر صادق كاد نحن ما نتكلم عن هذه نتكلم عن الميراث الان. فالذى قال ما هو اخوي والرجل هذا اللي مات ما عنده الا ابنيين مثلا. وزوجة الزوجة خدت الثمن لبنان خدا اخذا ايش - [00:36:06](#)

الباقي صح ولا لا؟ بالنصيحة طيب ماشي اخذ الباقى بالنصيحة الذى انكر ياخذ حقه كاملا. والذى اثبت يتقاسم حقه مع اخوه اللي قال هذا اخي واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اذا الذي اثبت هو الذي ايش - [00:36:21](#)

يتحمل فى الميراث والثانى لا يتحمل. واحد يقول يمكن يكذب الثانى يا اخي يكذب بيلاقاها عند الله سبحانه وتعالى لكن قصد القاضى ماذا يفعل؟ القاضى عند البينة. القاضى ما يعلم الغيب. من الذي يعلم الغيب - [00:36:43](#)

الله جل وعلا حتى لو فرضنا الثانى يدرى ان هذا اخوك لكن طمع بالفلوس قال ليس باخى هذا القاضى ما يعطيه لكن في النهاية اكل مالا حراما خاصة اذا كان صغيرا ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا لكن نحن نتكلم عن الناحية - [00:36:56](#)

الفقهية هنا لا نتكلم عن الناحية الایمانية من الناحية الفقهية الذي اقر هو الذي يحاسب بالميراث والذى لم يقر فانه لا يحاسب في الميراث. نعم قال بغير حق. او شارك في فضله ولو خطأ. فلا يرث من سقى ولده - [00:37:18](#)

سواء او ادبه او فصده او ضبط سلطته. سلطته نعم. اه الاصل القاعدة عند اهل العلم من تعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه من تعجل الشيء قبل او انه عوقب بحرمانه. فلو ان الابن قتل اباه - [00:37:44](#)

لماذا قتله؟ قالنبي فلوس خلي موتنا بفلوسنا ونوزع الميراث وكذا فهذا لا يرث القاتل لا يرث طيب كذا لو ان الاب هو الذي قتل ابنته كذلك لا الزوج قتل زوجته لا يرثها الزوجة قتلت زوجها لا اي قاتل - [00:38:11](#)

اي قاتل والقتل كما هو معلوم ثلاثة انواع اما قتل عمد واما قتل شبه حمد واما قتل خطأ القتل اما عمد واما شبه عمد واما خطأ القتل العمد بالاجماع لا يرثه - [00:38:31](#)

القاتل للعبد لا يرث من قتله ولو كان هو في الاصل احد الورثة كالابن او الاب او الام او الزوج او الزوجة المهم من قتل عدما فانه لا يرث زيد بقي عندنا شبه عمد وخطأ وشبه العمد كذلك لا يرث - [00:38:50](#)

وشبه العبد هو ان يضربه بما يقتل عادة ولكن ما اراد قتله يعني ضربه بعضا اراد ضربه لكن ما اراد قتله فيسمى شبه عمد لانه يشبه العمد في قصد الظرب - [00:39:11](#)

ويشبه الخطأ بأنه ما اراد القتل فقالوا له شبه عمد وسيأتينا ان شاء الله في القصاص لكن القصد هنا ان القتل شبه العمد كذلك لا يرث لان في احتمال كبير انه اراد قتله - [00:39:31](#)

لكن لولا يقتل به لا يقتل الا بالعمد القتل الخطأ كان الولد يسوق السيارة مثلا ونام وصار حادث وابوه بجانبه ومات ابوه هنا هو تسبب في قتله فيسمى قتل ايش - [00:39:48](#)

خطأ او طلع من الاشارة حمرا مثلا وجاءت سيارة خدمتهم ومات او الاب يعالج ابنه بطة سلطته اللي هي الجرح اللي بالرأس. بطة على اساس ان يعالجها فصار نزيف ومات - [00:40:09](#)

او آآ فصده اي ايضا يعني آآ جرحه قطعه فمات او عطى دوا بالغلط ومات او المرة وهي نامية نامت على طفلها الصغير لفت عليه ما تدري ومات هذا يسموه كله قتل ايش - [00:40:24](#)

خطأ وهذا يحدث وهذا يحدث فعل المذهب انه لا يرث. طالما انه قتله لا يرث سواء كان عمدا عمد خطأ لا يرث هذا على المذهب. في قول انه بحسب قول القاضي - 00:40:44

اذا حكم عليه القاضي بقود او دية او كفارة فانه لا يرث القواد يعني النفس بالنفس معناها قتل ايش عمد او بدية او كفارة وهذا في الخطأ وشبه العمد. فاذا القاضي حكم عليه بالقود او الكفارة او الدية فان هنا يكون مشاركا في - 00:41:04

يكون له يد في القتل قالوا لا يرث. وبعض اهل العلم وهو مذهب الامام مالك يرى ان القتل الخطأ يرث مثل اللي قلناه تو. الولد يقود السيارة وصار حادث لا يمكن ان يكون الولد يعرف ببره بابيه وكذا. كذا وصار حادث ومات الاب - 00:41:27

طيب في خطأ من الابن اما مسرع واما لم ينتبه واما ينشغل بهااته ليس من الاسباب. قالوا يرث هنا لماذا؟ قال لا يقصد قتله او عطاه دوا بالغلط مثلا او كثر الجرعة - 00:41:52

مثلا زاد الجرعة في الدواء المهم ان الامام مالك يقول اذا كان القتل خطأ فانه يرثه وهذا اختيار شيخنا رحمة الله تعالى الشيخ ابن عثيمين انه اذا كان القتل خطأ فانه يرثه. نعم - 00:42:10

قال رحمة الله وتلزم الغربة من من شرب الدواء فاسقطت ولا ترث منها شيئا احيانا المرأة تقتل الذي في بطنها - 00:42:27

اللي هو الجنين تقتل الجنين الذي في بطنها. اللي هو اسقاط الجنين. وهذا يحدث احيانا. المرة تقول ما ابي عيال فتاخذ دواء معين حتى تسقط الذي في بطنها تسقطه تقتله او تناجر مثلا تقفز كذا حتى يموت - 00:42:47

او تعمل عملية جراحية تسقطه. المهم آآ او امرأة اخرى قد ضربتها على بطنها مثلا فمات الذي في بطنها المهم يسمونه قتل الجنين قتل الجنين وهو في بطن امه. هذا كما سياتينا ديته غرة عبد او امة - 00:43:08

دية الجنين غرة عبد او وهو عشر ادية امه بل اندية الرجل كم من الابل؟ مئة من الابل المرأة ديتها نصف دية الرجل يعني كم خمسين عشر وخمسين خمسة فدية الجنين خمسة من الابل - 00:43:29

دية الجنين خمسة من الابل هو عشر دية امه فلو امرأة مثلا شربت دواء حتى تميت الذي في بطنها فعليها الدية تدفع خمسة من الابل لو وحدة ثانية ضربتها ايضا عليها الدين بس الحين قاعد نتكلم عن الميراث مو عن القصاص والقتل وكذا طيب نتكلم عن وحدة هي قتلت الذي في بطنها - 00:43:57

اما قفزت حتى يموت او آآ شربت دواء حتى يموت المهم اسقطت الذي في بطنها متعمدة. فهنا هذه لا ترثه عليها الدية تدفع خمسة من الابل لكن هي لا ترث يرث هو من؟ الاب - 00:44:21

هي لا ترث ترس الاب هنا وهنا لا ترث لانها قاتلة لانها قاتلة قتلت هذا الذي في بطنها. نعم قال رحمة الله ان مثله بحق وليس كالمثل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه وكذا لو - 00:44:38

كأسه نعم يقول وان قتله بحق ورثه بان يكون قصاصا مثلا قصاص الاخ قتل اخاه قتل اخاه ووليه الاب وقالوا للاب تسامحه قال لا ما اسامحه قتل اخاه لا اسامحه يقتل. الاب هنـا - 00:44:59

لو الاب هو الذي اقام عليه الحد لا يقتل يرثه الاب هنا يرجو لانه قتله ايش بحق مثلا وبحق قصاصا كذلك لو كان الابن هذا هو المتعدي اراد ان يقتل والده - 00:45:31

جاء ليقتل والده فالوالد يدافع عن نفسه فقتله دفعا عن نفسه كذلك يرثه لانه ما طبعا واحد يقول كيف نثبتها؟ قد يكون هناك شهود يتعدى عليه بيضرره بالسكين مثلا فالاب مسك ايده وضربه مثلا ومات الولد فيه شهود وكذا يقول لا الولد جاي يقتل ابوه والابو كان - 00:45:47

عن نفسه مثلا طيب فهنا الاب يرث لماذا لانه قتله بحق قتله بعد لانه كان يدافع عن نفسی كذلك لو كان الابن من البغاء يعني البغاء وهم الذين يخرجون عن الامام يقاتلونه وكان ابنه معهم - 00:46:09

وحصل القتال بين البغاء وبين امام المسلمين. وكان الابن مع البغاء والاب معها او العكس فقتله على انه من البغاء فكذلك يرثه هنا

لانه قتله بحق. الشاهد انه اذا قتله بحق - 00:46:27

يرثه ان قتله بغير حق فانه لا يرثه. نعم قال رحمة الله باب ميراث مركب ان يرثي بعده. الرقيب من حيث هو لا يرث ولا يرام لكن المباحث بقدر ما فيه من الحرية - 00:46:45

وان حصل بينه وبين سيده مهياً مهياً فلن فكل تركة والا فيبيه وبين سيده بالحصار. نعم. المعتق بعضه يعني الانسان اما ان يكون حرا واما ان يكون عبدا واما ان يكون مبعطا واما ان يكون مكتبا واما ان يكون مدبرا واما ان يكون آما ولد - 00:47:10  
هذا حال الناس هكذا العبد القن لا يرث ولا يورث. طيب ما له لسيده البعض هو الذي بعضه حر وبعضه قد بعضه حر وبعضه عبد يعني - 00:47:43

مثلا انا والشيخ بندر مثلا اشترينا عبدا كان عندنا عبد نملكه انا وهو هو يملك نصفه وانا املك نصفه فانا جئت وقلت انت حر اقول للعبد هذا انت حر لوجه الله - 00:48:07

هنا ينظر اذا كان يعني انا غني كنت غنيا طيب فيصير حرا وثم يقيم كم قيمته؟ قالوا قيمته الف دينار يقول لي ادفع لي بندر خمس منة ويصير حر يسمونها السرايا اه يقول العتق يسري لانه الحرية تسري - 00:48:27  
طيب فيكون حرا وانا ادفع لبندر خمس منة لكن لو كنت انا فقيرا لا املك شيئا وقلت لهذا العبد الذي يملكه انا وبني قلت له اذهب انتحر لوجه الله فيقال كم قيمة الف؟ ادفع لبندر الف والله ما عندي - 00:48:51

شنو ما عندك؟ شلون تعتق العبد وانت ما تملك؟ العبد مو ملك هذا العبد شراكة بينك وبين بندر قلت والله هذا اللي صار المهم وانا قلت له اذهب وانت حر. فيقولون بعضه حر وبعضه عبد. هاي اسمها مبعطا - 00:49:12  
يسمي مبعطا وهو الذي اعتق بعظه وظل بعظه عبدا. واظحة الصورة ان شاء الله تعالى. هذا يسمى البعض هذا يسمى البعض الذي اعتق بعظه وترك بعظه فقال الرقيق من حيث هو لا يرث ولا يورث لكن البعض اللي هو هذا اللي انا قلت له اذهب وانت حر وما عندي ادفع له - 00:49:30

لو عندي ادفع له يكون ايش يكون حرا وليس لبندر ان يتمتنع. يقول لا ما اخذ الخمس منة انا ابي العبد ما يملك طالما نعطيه لكن اذا ما اعطيته انا ظلمته - 00:49:53

واضحة الصورة ان شاء الله تعالى. اي نعم يقول لكن البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية العبد الذي انا اعتقته لو مات بعد ذلك فهو نصفه حر ونصفه - 00:50:05

عبد. فيرث بالنصف ما يلسو ميراثا كاملا لا يرثوا ميراثا كاملا لانه ليس حرا كاملا وانما يرث بمقدار حريته. لو كنت انا املك الثلاثين وبندر يملك الثالث يأخذ ميراث ثلاثين ولا يأخذ - 00:50:20

ميراثا كاملا لو كان انا املك الثالث يأخذ ميراث ثلث يعني لو كان ميراثه مثلا ثلاثة ملايين وانا قلت له اذهب انت حر وبندر ما اعتقه فيعطي مليون ونصف يعطى مليون ونصف لماذا - 00:50:40

ليس كل حر طيب ولا العبد لا يرث اصلا فنعطيه نصف ميراث لو كنت انا املك ثلاثة وبعدين املك الثالث يعطي مليونين ولا يعطي المليون الثالث لان بعظه حر. طبعا بحد على بندر طبعا بس كيفه. زين؟ تقدر تساوم ويه. يقول اعتقتك وعطي. شيئا من المبلغ - 00:51:01

المهم فالشاهد من هذا ان البعض يرث بمقدار حريته نعم قال وان حصل بينه وبين سيده مهياً مقاسمة يعني اتفق مع اتفق هو سيده فكل تركته لوارثه لو اتفق مع سيده تقاسم يعني - 00:51:24

الحرية مثلا طيب قال لسيده آآ انا اعطيك كذا على ان تطلقني حرا فيكون تركته لورثته تكون تركة كلها لورثته. نعم قال رحمة الله باب الولاء من اعتق رفيقا او بعضه فسر الى الباقي او عثث عليه في رحم او او فعل - 00:51:48

او عوض او كتابة او تدبير او ايلام او وصية او اعتقه في زكاته او نذرها او كفارته فله عليه ولا وعلى اولاده بشرط كونه من زوجة عتيقة او ابنة وعلى من له او له - 00:52:14

عليهم ولا واد قال اعتقد عنك عني مجانا او عن او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صحا. وكان ولاء ويلزم القائل ثمنه فيما اذا التزم به. وان قال الكافر اعتقد عبده - 00:52:34

عني وولاؤه للكافر. نعم. من اعتقد رقيقا او بعضه فسرى الى الباب. قلنا العتق يسري اللي قلته قبل قليل لو قلت انا اذهب انت حر طيب لا املك جميعا فاذا كنت املك المال فيجب علي - 00:52:56

ان اعوظ الملائكة الاخرين ويكون حرا لتسري او قلت له يدك حرة او وجهك حر يصير حرا كله تسري العناق تسري. طيب او عتق عليه برحمة القاعدة عند اهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. ورد فيها حديث لكنه ضعيف جدا منكر - 00:53:21 لكنه معناه صحيح عند اهل العلم. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه يعني لو انسان اشتري امه قال امي عبدة مملوكة امة مملوكة على الاقل عبد عندي ولا عبد عند غيري. بمجرد يشتريها تصير حرة. خلاص - 00:53:45

مجرد اذا اشتريت صلح من ملك دار رحم محرم يعني كل امرأة تملكها لا يجوز لك ان تتزوجها لرحمها فتعتق على طول امك خالتك عمتك اختك بنت جدتك بنت اخوك بنت اخيك اي اي امرأة بينك وبينها رحم محرم - 00:54:06 تعتق عليك وكذلك الرجال نفسهم الرجال. ابوك جدك ابنك ابن ابيك عمك خالك. ابن اخيك ابن آآ اختك كذلك اه يعتقد عليك مباشرة. بمجرد اه شرائك له. من اذا من ملك اذا رحم المحرم ايضا عتق - 00:54:26

عليه او فعل او عواطف او كتابة فعل كما سياتينا ان شاء الله تعالى الفعل هو ان الانسان مثلا آآ يأتي الى عبده فيقطع اذنه مثلا جبار متكبر والعياذ بالله - 00:54:46

العبد ما جاب له ماي ولا شي قام قطع اذونه هذا يعتقد عليه على طول مباشرة من هذا غير العقوبة اللي تأتيه لكن القصد انه يعتقد عليه. اذا مثل به او قطع اذنه او كذا يعتقد عليه - 00:55:06

او عواطف او فعل فيه الفاحشة مثلا والعياذ بالله. ايضا يعتقد عليه او عواطف اللي هو بمقابل يعتقد عليه كذلك او كتابة كان بينه وبينه كتابة قال كاتبني حتى اعتقد طيب؟ آآ كذلك او تدبیر تدبیر هو ان يقول السيد لعبد انت حر دبر حياتي - 00:55:22 سياتينا كل هذا في كتاب العتق ان شاء الله تعالى. طيب او ايلاح يعني عنده امة ولدت لك ولدا. خلاص صارت ام ولد وتعتق بموتك. او وصية كذلك لو اوصى - 00:55:46

اعتقه يعتقد ما زال يعني دون الثالث او الثالث فما دون. او اعتقد في زكاته او نذرها او او نذرها او كفارته. المهم اعتقد باي صورة من هذه الصور له الولاء. لانه له فضل عليه. له فضل - 00:56:01

عليه وعلى اولاده بشرط كونهم من زوجة عتيقة شلون زوجة عتيقة يعني اذا كان هذا العبد انا الان عندي عبد متزوج يصير العبد يتزوج يشوى يصير طيب عندي عبد متزوج هذه الزوجة اما حرة واما امة صحيح ولا لا؟ الاصل - 00:56:18

العبد لا يجوز ان يتزوج الحرة كما ان الحر لا يجوز ان يتزوج الامة. فزوجته في الغالب امة فهذه الامة اذا تزوجها ثم اعتقد هو اعتقد هو. اولاده منها عبيد - 00:56:43

بسيدها لان الاولاد يتبعون امهما الاولاد يتبعون امهما بالحرية والعبودية فيتبعون فالولاده منها عبيد لسيدةها هي طيب الا اذا كانت معتقدة اذا كانت ايضا يعني هو معتقد وهي معتقدة فالولاده تبع له - 00:57:01

طيب او امة وعلى من له او لهم عليه الولاء الانسان اذا اذا اعتقد عبده فله عليه الولاء. الامة كذلك لها عليه الولاء. فمعنى هذا ايش؟ يرثه الذي اعتقده ترثه التي اعتقدته - 00:57:22

في بريدة ما اعتقدها عائشة رضي الله عنها لو ماتت بريدة مثلا وما عندها الا زوج مثلا فزوجها يأخذ النصف وعائشة تأخذ الباقي ترث بالولاده ترث ايش؟ بالولاده. هاي عصبة نفسها تكون عصبة بنفسها. وان قال اعتقد عبده عندي مجانا او - 00:57:45

عني او عنك وعلي ثمنه فاعتقه صحة. وكان ولاؤه للمعتق عنهم. يعني انا جئت لبندر وعند عبد قلت اعتقده وانا ادفع لك الفلوس فاعتقه انا ملزم ادفع له الفلوس والولاده لي. لان في النهاية انا المعتقد لان انا اللي دفعت الفلوس - 00:58:06

واضح ولا لا؟ يعني على نقاد البيزات كما يقولون. اللي دفع طيب او قلت له اعتقده عني. اهدني اعتقده عن النبي يقول تستاهل ولاؤه

لي لانه اعتقه ايش اني نعم. وان قال الكافر اعتقد عبدك المسلم عنى فاعتقه صحة ايضا ويكون ولاؤه للكافر. لكن ذكرنا قبل قليل ان الصحيح انه ايش - [00:58:23](#)

لا ميراث في الولاء بين الكافر والمسلم. لا ميراث بالولاء بين الكافر والمسلم. نعم قال وبعد ان يأخذ اصحاب القروض فروضهم وبعد ذلك يرث المعتق ولو انشى ثم عصبه القرب فالاقرب. حكم الجد مع الاخوة في - [00:58:45](#)

وذلك حكمه معهم في النسب. نعم. يعني الولاء اخر شيء اول شيء الميراث يكون للنسب والمصاهرة فإذا انتهينا من النسب والمصاهرة وزاد شيء هنا يدخل المعتق اذا المعتق لا يدخل الا بعد ان يتنهى اذا في زايد اذا في اما اذا في عصبة - [00:59:12](#)

من من النسب المعتق لا يدخل هنا خالص فالمعتق يدخل اذا كان في فائض. فقط اي نعم قال اه ثم عصبه يعني عصبة المعتق عصبة المعتق هم لو مات المعتق مثلا عصبه هم الذين - [00:59:35](#)

يرثون قال وحكم الجد مع الاخوة في الولاء حكمه معهم في الناس ذكرنا ان الصحيح ان الاخوة لا يرثون مع وجود الجد فكذلك هنا لا يرثون وجود الجد والعلم عند الله. نعم - [00:59:53](#)

قال والباء لا بيعا ولا ينحه ولا يوفق ولا يوصي به. ولا يورث وانما يرث به اقرب عصبات يوم موت عتيد. اي نعم ما يصير ما بيعا الولاء. ويقول ابيك ولاءه او اورثك ولاءه ابدا وانما العصبات هم الذين يكون لهم - [01:00:06](#)

ولاءه. نعم. لكن يتأنى انتقامه من جهة الى اخرى. فلو تزوج عبد بمعتقة ولا نعم يعني عبد تزوج امه ثم اعتقت هذه الامة طيب اه هذه الامل التي اعتقت اه ولاؤها - [01:00:26](#)

لمن؟ ليس اولادها يعني آآ ولائهم لمعتقها هي لان الابناء يتبعون الام على طول مباشرة يتبعون الام. فلو مات الابناء اولادها من يرثهم اذا ما كان في ورثة المعتق للام وليس المعتق للاب - [01:00:59](#)

المعتق للام وليس للاب العبد وانما المعتق للام. فان عتق الاب انجر الولاء الى مواليه يعني ولاؤه ولاء اولاده ليكون لمواليه. اذا ولاء الاولاد للمعتقة اذا كان الاب عبدا ويعني ليس لي موالي العبد وانما لموالي المعتقة - [01:01:20](#)

المعتق عفوا اللي هي الام طيب واما اذا اعتقد الاب انجر الى مواليه. يعني انا عندي عبد تزوج امه اعتقت عندهم عيال اعتقت هذه الامة اعتقت ولاؤها للذى اعتقها هذا للحين عبد زوجها. هي حرة - [01:01:42](#)

فولاؤها لمن اعتقها عيالها ولائهم لمن اعتق امه. يعني يتبعون امه طيب لكن لو اعتقد الاب ايضا يرجعون الى الاب فيصير ولائهم لمن اعتق اباهم نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [01:02:05](#)

في سؤال ايه اذا كان دقيقا وثابتنا ما في بأس يرث المتأخر يرث المتقدم ايه اذا ثبت هذا يعتبر نعم كيف المشاهدين. اي نعم. هل في شروط؟ انه يكون عدل مسلم عدل. عيش - [01:02:26](#)

على اي اساس يشهد؟ لا بد لابد يكون الشاهد لابد يكون عدلا وعاد هذا دور القاضي هنا القاضي لابد ما يقبل شهادة اي واحد من على تشهد على ماذا - [01:03:09](#)

ايه يعني هو حديث ضعيف لكن اه معناه صحيح النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر الشمس؟ قال نعم قال على مثلها فاشهد يعني شيء واضح. بعض الناس تشهد على اي شيء - [01:03:24](#)

تعال اشهد لي اني كذا اشهد لي اني كذا ما ما يصلح هذا الله المستعان - [01:03:40](#)